الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضيّةِ السُّوريَّة

ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدّولي الإنسانيّ

عنوان البحث

الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة

دراسة تطبيقية على حق الأطفال في التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان

إعداد الطالبة

قمر نافذ شحيدة

إشراف

الدكتورة إيمان حمدان

المدرّس في الجامعة الافتراضية السورية

العام الدراسي 1446هـ- 2024م

الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة

دراسة تطبيقية على حق الأطفال في التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان

International legal protection of children's right to education during armed conflicts

An applied study on the right of children to education during the armed conflict in the Republic of Sudan

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾

سورة النساء: الآية 113

الإهداء

إلى أبي المنسوج من وقتٍ وروح...
أبعدَتنا الأماكن وضمّك التُراب وتَبقى روحك النعيم الدائم في حياتي

إلى أمي دفءَ قلبي... البُرهان على أنَّ الصدور أوطان... قضَت معي
عُمراً والابتسامة والعطاء والأمل والصبر دائماً في وجهها الملائكي

إلى إخوتي هِبة الله الطيبة... البيوت الآمنة... حُبَّ قلبي

إلى عائلتي الأقرَب قلباً ودماً ووفاءً
إلى أصدقاء الطرق جميعاً... الوعِرة والسَهلة... المُظلمة والمُشرقة
إلى وطني الحبيب سورية الذي لا يودّع الأمل.. فيبقَى الربيع الأبدي
إلى أطفال العالم أحمل دُعائي بمستقبلٍ فرحه يَمحي ما حملتهُ مآسي ما مضى

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ

أشكُر الله العظيم الذي وفقني وأعانني بفضله على إتمام هذا العمل المتواضع، أحمَدُ الله حمداً طيباً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه.

وعُرفاناً مني بالجهود العلمية المتميزة التي قدمتها لي بإخلاص **الدكتورة إيمان حمدان،** التي كانَت الغيمة التي ظلَّت وسَقت منذُ بداية الطريق في الماجستير، وأصبَحت العين الحارسة لهذا البحث، دورَها ملموس منذُ لحظة التفضل بالموافقة على الإشراف، ولم تَبخل بالوقت والجهد والمتابعة الدائمة والرعاية العلمية التي امتدت على البحث بأكمله من الألف إلى الياء .....

لها مني جزيل الشكر والامتنان والحُب والدعاء الدَائم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني **الدكتور ياسر كلزي** على جهوده العلمية التي رافقت المرحلة الدراسية، والذي علَّمني الكثير من خلال ملاحظاته المميزة التي صقلتني وجَعلتني دائماً ما أسعى إلى التفكير بطريقةٍ مختلفة .....

لهُ مني كل الشكر والاحترام.

والشكر موصول إلى كافة الدكاترة أصحاب الفضل في مسيرتي الدراسية

ملخص البحث

يُعد الحق في التعليم من حقوق الإنسان الرئيسية والذي يُكفل للجميع دون تمييز، حيثُ يقع على عاتق الدول التزام بتوفير التعليم المناسب وإعمال هذا الحق وإتاحته لكافة الأفراد. تُشكل النزاعات المسلحة اليوم سبباً أساسياً في تعطيل الحق في التعليم وتوقفه بشكلٍ كامل، مما يُرخي بأثار بالغة الخطورة على ملايين الأطفال جراء حرمانهم من حقهم الأساسي في التعليم، حيث يتعرّض الطلاب للقتل والعنف الجنسي إضافةً إلى تجنيدهم في النزاع المسلح. كما تتوقف المدارس ويتم استهدافها بالقصف والهجمات العشوائية وتحويلها إلى الاستخدام العسكري.

الأمر الذي يَدفع إلى التساؤل حول الأطر القانونية التي توفر الحماية للحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة ومدَى كفايتها، في ظل محدودية المعرفة بهذه القواعد، على اعتبار أن الحق في التعليم من الحقوق التي غالباً ما يتم إهمالها من قبل أطراف النزاع على الرغم من أهميته الكبيرة. وعليه يسعى البحث إلى التطرق إلى مفهوم التعليم والمواثيق الدولية والإقليمية التي تناولته ضمن نصوصها، مع تحديد النصوص القانونية التي توّفر الحماية للحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة في كلٍ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذانِ يتضمنان قواعد تُقدم أُطر قانونية تُكمل بعضها البعض في تأمين الحماية للحق في التعليم أثناء النزاع المسلح، كما تُشير إلى الالتزامات الواقعة على أطراف النزاع المسلح في العمل على حماية هذا الحق.

وفي ضوء استعراض الإطار النظري للحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، عالج البحث من خلال دراسة تطبيقية وضع الحق في التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان. تمَّ خلالها التطرق إلى انعكاسات النزاع المسلح على الحق في التعليم، مع تطبيق النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تؤمن الحماية للحق في التعليم.

وخلَص البحث إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني يتضمن العديد من النصوص التي تُطبق حماية عامة على الحق في التعليم. في ظل قصور وجود نصوص خاصة لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني، كما يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان مع جميع الضمانات والالتزامات التي يوردها في نصوصه لإعمال حقوق الإنسان كإطار يحمي الحق في التعليم، على اعتبار أنَّه ينطبق خلال النزاع المسلح، وبالتالي ينبغي العمل على تعزيز آلية رصد انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، في ظل عدم احترام أطراف النزاع لالتزاماتهم القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني.

Abstract

The right to education is a fundamental human right that is guaranteed to all without discrimination. States are obligated to provide appropriate education, implement this right, and make it available to all individuals. Armed conflicts today are a major cause of the disruption and complete cessation of the right to education, which has extremely serious consequences for millions of children as a result of their deprivation of their basic right to education. Students are exposed to killing and sexual violence in addition to being recruited into armed conflict. Schools are also closed and targeted by bombing and indiscriminate attacks and converted to military use. This raises questions about the legal frameworks that provide protection for the right to education during armed conflicts and their adequacy, in light of the limited knowledge of these rules, considering that the right to education is one of the rights that are often neglected by parties to the conflict despite its great importance. Accordingly, the research seeks to address the concept of education and the international and regional conventions that address it within their texts, while identifying the legal texts that provide protection for the right to education during armed conflicts in both international humanitarian law and international human rights law, which include rules that provide legal frameworks that complement each other in ensuring protection for the right to education during armed conflict, and also indicate the obligations of the parties to the armed conflict to work to protect this right. In light of reviewing the theoretical framework of the right to education during armed conflicts, the research addressed, through an applied study, the status of the right to education during armed conflict in the Republic of Sudan. During it, the repercussions of armed conflict on the right to education were addressed, with the application of the legal texts contained in international humanitarian law and international human rights law that ensure protection for the right to education. The research concluded that international humanitarian law includes many texts that apply general protection to the right to education. In light of the lack of specific texts to protect the right to education in international humanitarian law, international human rights law, with all the guarantees and obligations it provides in its texts to implement human rights, appears as a framework that protects the right to education, given that it applies during armed conflict. Therefore, work should be done to strengthen the mechanism for monitoring human rights violations with regard to the right to education during armed conflicts, in light of the parties to the conflict not respecting their legal obligations under international humanitarian law.

المقدمة

يُعتبر الأطفال الفئة الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة التي ما زالت تدمر حياتهم بجوانبها المختلفة حتى يومنا هذا. حيث يدفع الأطفال الثمن الأكثر فداحة خلالها فهم عرضة لشتى أشكال القتل والعنف، كما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء والرعاية والحماية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئة أضعف. لذلك تحتاج هذه الفئة إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو المهينة للكرامة الإنسانية وتؤمن لهم حقوقهم الأساسية.

وبناءً على ذلك يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم أضرار الحرب، وحماية خاصة تتناسب والسمات التي تميزهم عن غيرهم من المدنيين.

ويلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من ناحية ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على حقوقهم الأساسية بشكل عام، وطوال فترة وجودهم في النزاع بشكل خاص. وأبرز هذه الحقوق "حق التعليم"، الذي يعد حق لكل طفل وليس امتياز، وما يميز حق التعليم هو أهميته المفصلية في حياة هؤلاء الأطفال من حيث قدرته على تجنيبهم العواقب الكبيرة لهذه النزاعات من تجنيد وعنف وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ النزاعات لا تنفي هذا الحق المقرر في النصوص الدولية التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعززها القانون الدولي الإنساني. لكن قد يواجه الأطفال خلال النزاعات عقبات تعيق تمتّعهم بحقهم في التعليم بسبب الوضع الأمني السائد وتعرض المدارس للتدمير جراء الاستهداف، إضافةً إلى نزوحهم. وهنا يأتي دور هذه الآليات الدولية في ضبط هذا الحق وحمايته وتوفيره للأطفال كمدنيين محميين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكحق مقرر ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولعلَّ المثال الأبرز في عصرنا الحالي ما تعانيه السودان لما يزيد عن عام من اشتباكات عنيفة بين "القوات المسلحة السودانية" و"قوات الدعم السريع"، وقد أخفقت الجهود الدبلوماسية حتى الآن في وضع حدّ للانتهاكات، أو توفير الحماية للمدنيين، أو تقديم المساعدات الإنسانية الكافية، الأمر الذي انعكس سلباً على الأطفال من نواحي عديدة، ومنها فقدانهم حقهم في التعليم تحت وطأة النزاع العنيف.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من حيث أن الأطفال نتيجة النزاعات المسلحة، يفتقرون لكافة الحقوق الأساسية المتاحة لهم بموجب النصوص الدولية ولعل أبرزها وأهمها الحق في التعليم، الذي يصبح شبه مستحيل بالنسبة إليهم في ظل غياب الاستقرار الأمني، وعدم القدرة على توفير متطلبات التعليم من كادر تدريسي ومدارس مجهزة.

ثانياً: إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية بحثنا هذا من أن التعليم حق متاح للجميع دون استثناء ومقرر لكافة الأطفال، ووجود نزاعات لا تعني انتفاء هذا الحق بالنسبة للأطفال المتضررين، فهم محميين بموجب قواعد دولية تقرّ وتعترف لهم بحقوق أساسية، بيدَ أنَّ عدد كبير من الأطفال غير قادرين على الحصول على حقهم هذا رغم الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي ممثلاً باتفاقياته العديدة، **مما يطرح لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:**

ما هي القواعد القانونية الدولية التي توفر الحماية لحق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة؟

والتي يتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما هي ضمانات إعمال حق الأطفال في التعليم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
2. ما هي الحماية المقررة لحصول الأطفال على حقهم في التعليم في القانون الدولي الإنساني؟
3. ما مدى فعالية نصوص الحماية الدولية في تمكين الأطفال في السودان من التعليم في النزاع المسلح؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. التأكيد على أن التعليم هو حق أساسي لجميع الأطفال، محمي حتى في أوقات النزاعات المسلحة.
2. إبراز القواعد القانونية الدولية التي توفر الحماية للحق في التعليم للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: أهمية البحث:

والتي تُدرج ضمن:

1. **الأهمية النظرية:** تبيان القواعد الدولية الموجودة ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حماية حق الأطفال في الحصول التعليم خلال النزاعات المسلحة.
2. **الأهمية العملية:** يتعرض جيل من الأطفال في جمهورية السودان بسبب النزاع المسلح لخطر فقدان حقهم في التعليم، مع إغلاق جميع المدارس الرسمية تقريباً، إضافةً إلى عدم تطرق الباحثين إلى النزاع المسلح في السودان وتأثيره على حقوق الأطفال من الناحية التعليمية.

خامساً: حدود البحث:

والتي تُدرج ضمن نطاقين:

1. **الحدود الزمانية:** تبدأ الحدود الزمانية لموضوع البحث بدءً من الفترة الزمنية الممتدة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وصولاً إلى النزاع المسلح الحالي في السودان منذ 15 نيسان عام 2023م إلى تاريخ إعداد هذا البحث عام 2024م.
2. **الحدود المكانية:** تشمل جمهورية السودان التي تقع في الجزء الشمالي الشرقي لقارة أفريقيا.

سادساً: منهج البحث المتبع:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس وصف قانوني مجرد للمواضيع المطروحة والقوانين والصكوك المتعلقة بموضوع بحثنا، والتي تندرج ضمن الموضوع الرئيسي في حماية حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان خلال النزاع المسلح، إضافةً إلى المنهج التطبيقي الذي يعمل على إسقاط ما تم التوصل إليه من قواعد حماية قانونية دولية في القانون الدولي الإنساني وصولاً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل تطبيقي على الوضع التعليمي السائد في جمهورية السودان، مع اللجوء إلى المنهج المقارن في معرض الحديث عن هذه القواعد والتمايز بينها.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة وتتضمن التعريف بموضوع وأهمية وإشكالية البحث.

1. التأصيل القانوني لحق الأطفال في الحصول على التعليم خلال النزاعات المسلحة

1.1. مفهوم حق الأطفال في التعليم في المواثيق الدولية

2.1. الأطر القانونية المرتبطة بحماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة

1.2.1. إعمال حق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

2.2.1. حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني

2. حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان خلال النزاع المسلح

1.2. انعكاسات النزاع المسلح في جمهورية السودان على حق الأطفال في التعليم

2.2. القواعد القانونية المقررة لحماية حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان

1.2.2. حظر الهجمات العشوائية والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية في جمهورية السودان ضمن القانون الدولي الإنساني

2.2.2. حماية الطلاب وموظفي التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان

3. الآليات المتبعة من أجل استمرار التعليم خلال النزاع المسلح في السودان

الخاتمة وتتضمن التوصيات والاستنتاجات.

1. التأصيل القانوني لحق الأطفال في الحصول على التعليم خلال النزاعات المسلحة

يُشكل الحق في التعليم ضمانة من الضمانات الأساسية في حقوق الإنسان والتي تُتيح للحقوق الأخرى طريقاً لتحقيقها وإنفاذها، فهو حق جوهري للإنسان بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العرق، مقرّر بموجب عدد من المواثيق الدولية والإقليمية، في كافة الأوقات. أي أنَّ الحق في التعليم حق مُصان أثناء النزاعات المسلحة كذلك، تلك النزاعات التي يدفع الأطفال خلالها ثمناً باهظاً في خسارتهم لحقوقهم الأساسية والتي يأتي في مقدمتها الحق في التعليم.

وعلى الرغم من تصديق الدول على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تَضمن الحق في التعليم، غير أنّه حتى يومنا الحالي يوجد الملايين من الأطفال محرومون من التعليم بسبب النزاعات المسلحة، وسوف نتطرق للحديث حول مفهوم حق الأطفال في التعليم في المواثيق الدولية، إضافةً إلى الأطر القانونية المرتبطة بحماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

1.1. مفهوم حق الأطفال في التعليم في المواثيق الدولية

تُعد مرحلة الطفولة حجر الأساس والمرحلة الأهم في تكوين الأفراد، فإن عظم شأناً أو استقر نفساً فذلك مرده إلى ما أُنشأ عليه خلال هذه المرحلة. وتنامى الإدراك الدولي لاحتياجات الأطفال والعمل بهدف توفير حماية أفضل لهم وتأمين ضروري لحقوقهم الرئيسية[1]. فلكل شخص الحق في التعليم والتعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية مجاني وإلزامي وعام. كما يتصف الحق في التعليم بأنه من الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، والذي يتضمن حريته وحقه في تلقي العلوم المختلفة بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة[2]. فهو أحد حقوق الإنسان الرئيسية بمعزل عن العرق، أو الجنس، أو الجنسية، أو المكانة الاجتماعية، أو الدين، أو الميول السياسية، أو العمر، أو الحالة الصحية. أي أنّه حق أصيل من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3]، ومنطلق لإعمال سائر حقوق الإنسان الأُخرى.

---

[1] "تاريخ حقوق الطفل"، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://2u.pw/AcdTzo ، تاريخ الزيارة: 22-7-2024.

[2] خبابة، أميرة: ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص66.

[3] "الحق في التعليم في دول النزاعات ومناطق الحروب"، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://maatpeace.org/ar/ ، تاريخ الزيارة: 28-7-2024.

وبدأت جذور الحق في الحصول على تعليم جيد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية[1]، حيث حصل الحق في التعليم كحق رئيسي لجميع الأفراد على إجماع دوليّ كبير، فقد كَفلت عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التعليم والتعّلم، غير أنَّ هذه المواثيق لم تمنع في يومنا الحالي 250 مليون طفل على صعيد العالم في أن يكونوا خارج المدرسة لأسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية[2].

وأقرّت الأمم المتحدة عام 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن اللبنة الأولى في الحق في التعليم ضمن المادة (26-الفقرة الأولى) منه التي نصت على أن التعليم حق لكل فرد وينبغي أن يتوفر بالمجان خلال مراحله الأولى الابتدائية[3].

وتبعه عدد من المواثيق الدولية والإقليمية التي أقرّت الحق في التعليم ضمن نصوصها، وسوف يتم تسليط الضوء عليها وفقاً لترتيبها التاريخي والعمل على استعراض ما قدمته كل اتفاقية وما غفلت عنه مقارنةً مع مثيلاتها من الاتفاقيات الأخرى وفق الآتي:

1.1.1.حق الأطفال في التعليم ضمن الاتفاقيات الدولية

يتمثل الإطار الدولي للحق في التعليم في اعتراف الدول القانوني به في العديد من الصكوك الدولية والمتمثلة في:

- **العهدان الدوليّان لعام 1966م**

تطرَّق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحق في التعليم ضمن المادة (18) من ناحية حق الأفراد في حرية ممارسة التعليم فقط[4]. كما تناول العهد المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في التعليم في المادة (13) منه التي تضمنت إقرار الدول بموجب هذا العهد بحق الأفراد

---

(1) "الحق في التعليم"، منظمة اليونيسكو، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unesco.org/ar/right-education#:~:text.، تاريخ الزيارة: 28-7-2024.

(2) "اليونسكو: ارتفاع عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في العالم بمقدار 6 ملايين"، منظمة اليونيسكو، 21 أيلول 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-artfa-dd-alatfal-ghyr-almlthqyn-balmdars-fy-alalm-bmqdar-6-mlayyn ، تاريخ الزيارة: 27-7-2024.

(3) المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

(4) المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

جميعاً في التربية والتعليم وأن يكون موجهاً نحو تعزيز حقوق الإنسان وتطوير الشخصية الإنسانية[1]. ما يميز هذا العهد إضافته تعليمات للدول الأطراف في تأسيس خطة تنظيمية محددة المدة تسعى إلى توفير التعليم بشكلٍ مجانيّ وإلزاميّ، وذلك في المادة (14) التي نصت على اعتماد خطة منظمة من أجل تفعيل إلزامية التعليم ومجانيته وفقاً لمدة زمنية لا تتجاوز السنتين يتم بعدها تنفيذ الخطة المعتمدة وفقاً لسنين محددة ضمن الخطة ذاتها[2].

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م**

ذُكر الحق في التعليم في المادة (28– الفقرة الأولى) من الاتفاقية، والتي تضمنت كسابقها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم[3]. حيث يتشابه كليهما في النص على مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية وإلزاميته للجميع مع العمل على تشجيع التعليم في الثانوي والمهني وإتاحته للكافة على قدم المساواة في مرحلة التعليم العالي. لكن العهد تطرق إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف بمراعاة حق الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس أطفالهم وفقاً للمعايير التي تتبعها الدولة في التعليم مع حريتهم في تربية أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة من الناحيتين الدينية والأخلاقية[4]، بينما لم تتضمن اتفاقية حقوق الطفل النص على مثل هذه الحقوق على الرغم من أهميتها.

ويُحسب لاتفاقية حقوق الطفل ما نصت عليه المادة (28) حول ضرورة التزام الدول في العمل على اتخاذ تدابير فعّالة بهدف تخفيض معدل ترك المدرسة وتحقيق التعاون الدولي في مجال التعليم والقضاء على الأمية[5]، الأمر الذي لم يتطرق إليه العهدين الدوليين.

---

[1] المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

[2] حيث نصت على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

[3] المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

[4] حيث تنص المادة (13– الفقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

[5] المادة (28 الفقرة 1–هـ والفقرة 3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

2.1.1 الحق في التعليم ضمن إطار الاتفاقيات الإقليمية

تم التأكيد على الحق في التعليم كذلك في نصوص عدد من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية نوردها حسب التالي:

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) عام 1981م**

جاءَ اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 18 حزيران عام 1981 من قبل منظمة الوحدة الإفريقية كخطوة بالغة الأهمية للتعامل مع الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في الدول الإفريقية، وقد تطرق الميثاق إلى الحق في التعليم في نص المادة (17– الفقرة 1) على أنه حق مكفول للجميع[1]، لكنه لم يتعرض إلى مجانيته في مراحل معينة كما لم يحدد المراحل التعليمية من الأساس.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990م**

يُبيّن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي تمّ اعتماده في 11 تموز عام 1990م الحق في التعليم بصورة أعمّ وأشمل مما نصَّ عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث نصَّت المادة (11) في الفقرة الأولى منها على أن: "يكون لكل طفل الحق في التعليم"[2]، لكن النص القانوني الذي أضاف شيئاً مميزاً وجديداً ضمن النصوص القانونية التي تتعلق في الحق في التعليم ضمن الاتفاقيات الدولية جمعاء هو ما تطرقت إليه (الفقرة السادسة) من المادة نفسها حيث أُدرجت نسبةً إلى الأطفال الحوامل الذين لم يستطيعوا مواصلة تعليمهم، ودعت الدول الأطراف إلى تأمين التسهيلات المناسبة حسب الاستطاعة الفردية لكل طفل حامل في إتاحة إكمال تعليمه[3]. ويشكل هذا النص تقدماً بارزاً في مجال حماية الحق في التعليم فيما يتعلق بالفتيات اللواتي يتعرضن لعدد من الانتهاكات جراء النزاعات المسلحة من جهة ومن جراء العادات والتقاليد السائدة من جهةٍ أُخرى بشكلٍ يضمن قدرتهم في الحصول على التعليم اللازم. حيث لم تتضمن الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية السابقة لهذا الميثاق مثل هذا النص.

- **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام 2000م**

تمّ إعلان ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية في السابع من كانون الأول عام 2000م. وقد تضمن الميثاق حق كل فرد في التعليم في المادة (14) منه، كما نصَّت في الفقرة الثانية منها على: "يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي

---

[1] المادة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م.

[2] المادة (11) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر عام 1990م.

[3] فقد نصت (الفقرة 6 من المادة 11) على أن: " يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية".

بالمجان"، والتي تطرَّقت إلى التعليم المجاني في حال كان بالإمكان تحقيق ذلك، أي أنها لم تتفق مع ما سبقها من اتفاقيات دولية وإقليمية على مجانيته بشكلٍ أساسي. ويتشابه الميثاق الأوروبي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تناول حق الآباء في تعليم أطفالهم وفقاً لما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي[1].

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م**

جاءَ إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 أيار 2000م تأكيداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة، والعمل على جعل حقوق الإنسان هدفاً سامياً في توجيه الإنسان في الدول العربية ودخل حيّز التنفيذ في 15 آذار عام 2008م. تعرّض الميثاق العربي إلى الحق في التعليم خلال المادة (41) وكان كسابقيه قد نصَّ على وجوب محو الأمية وأن يتمتع كل فرد بحقه في التعليم، إضافةً إلى العمل على إدراج حقوق الإنسان الأساسية في المناهج الدراسية[2].

في ضوء ما تمّ استعراضه، نستطيع القول أنَّ جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت الحق في التعليم تتفق في المصطلحات الواردة ضمن نصوصها، مثل: إلزامية التعليم ومجانيته وإتاحته للجميع والعمل على توفير فرص متساوية، لكنَّ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م تطرّق إلى الحق في التعليم بشكلٍ مفصل وتنظيمي أكثر من الاتفاقيات الأُخرى، فقد كان أشمل في تحديد الحق في التعليم لكافة الأطفال ذكور وإناث، والتركيز كذلك على الأطفال المحرومون بهدف جعل التعليم متاح لجميع أفراد المجتمع، رغم أنه تشابه معهم في تعريف الحق في التعليم وترتيب مراحله، واتفق مع بعضهم من حيث احترام رغبات الآباء في تعليم أطفالهم، إضافةً إلى أنّه انفرد في النص على ضرورة أن يكون هنالك إجراءات متبعة من قبل الدول الأطراف من أجل تمكين الأطفال الحوامل الذين لم يكملوا تعليمهم من القدرة على مواصلته لاحقاً، وهذا تفصيل جعل من هذه الاتفاقية متميزة بشكلٍ كبير، حيث لم تتناول الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى مثل هذا التفصيل رغم أهميته في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي التي تكثُر خلالها حالات العنف الجنسي اتجاه الفتيات.

وليسَ بالإمكان التطرّق إلى الحق في التعليم دون المرور بشكلٍ مفصّل على القواعد القانونية الدولية التي قدَّمت الضمانات الأساسية لإعمال هذا الحق في الظروف الاستثنائية، والتي يأتي في مقدمتها النزاعات المسلحة.

---

[1] المادة (14) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000م.

[2] المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.

2.1. الأطر القانونية المرتبطة بحماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة

تُشكل حماية الحق في التعليم تحدياً كبيراً خلال النزاع المسلح لأنه قلّما يتم الالتفات إلى التعليم في تقييم الأضرار الناجمة عن النزاع والتي ترتكز على المعاناة الإنسانية الملموسة فقط، دون الانتباه إلى التعليم الذي يُستهدف ويجعل آمال الأطفال في مستقبل تعليمي لائق في مهب الرياح. ويوجد ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عدد من النصوص القانونية التي تناولت حماية الحق في التعليم، حيثُ يُعتبر كلاً من القانونين مصدرين متكاملين للالتزامات في حالات النزاع المسلح، ومن ضمن هذه الالتزامات ضمانة حق الأطفال في التعليم.

1.2.1. إعمال حق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يُعد ضمان التعليم بهذا المفهوم العام أولوية في العادة لدى المنخرطين في النزاع، فهم إذا فكروا في حماية الحقوق القانونية، تتصدر حقوق أخرى القائمة لديهم. بيدَ أن الحق في التعليم حق مهم وتمكيني، فبدون الحق في التعليم تستحيل تقريباً معرفة الاستحقاقات الأخرى في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة[1].

ونظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تُستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة، التي تولد معهم وتقرّر للجميع ضمن أي بقعة في العالم[2]، وبأنَّ هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب، فمن المُسلم به على نطاق واسع اليوم على صعيد المجتمع الدولي أنَّ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في حالات النزاع المسلح[3]، إضافةً إلى ذلك، لم تشير أي من معاهدات حقوق الإنسان إلى مجال تطبيق محدد، كما أنها لم تتضمن ما ينص على عدم التطبيق خلال النزاعات المسلحة. وهذه أولى خطوات إعمال الحق في التعليم.

وقد اعتبر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 9/9 في جلسته الثانية والعشرون تاريخ 24 أيلول 2008 أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان

---

[1] هوسلر وآخرون، كريستن: حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة– دليل قانون دولي، ترجمة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، قطر، دون تاريخ نشر، ص21.

[2] خليفة، عبد الكريم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص18.

[3] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص6.

تستمر أثناء حالات النزاع المسلح[1]، وكرّر التأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتجلّى الخطوة الثانية في الحماية الرئيسية لإعمال الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مبدأ عدم التمييز والمساواة والذي يّشكل إضافة خاصة في ظل الانتهاكات التي تطال هذا الحق خلال النزاعات المسلحة، مثل التمييز والفصل العنصري بين الجنسين والحرمان من التعليم. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يأتي مُردافاً لـ "حظر التمييز المجحف" الذي جاء ضمن القانون الدولي العرفي والمُطبق في النزاعات الدولية وغير الدولية[2].

وسلَّطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 13 لعام 1999م حول "الحق في التعليم- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الضوء على حظر التمييز الذي كرسته المادة (2-2) من العهد في إشارتها إلى أنه لا يخضع لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد بل ينطبق كلياً وبشكل فوري على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً[3]. أي أنَّ كافة جوانب التعليم يجب أن ترتكز على عدم التمييز والمساواة العادلة. وجاءَ تفسير اللجنة للمادتين (2-2) و(3) على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية.

وتَظهر الخطوة الثالثة لإعمال الحق في التعليم، من خلال التزامات الدول، حيثُ أنَّ الحق في التعليم مثل كافة حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف، التزامات الاحترام والحماية والأداء، والتي تُطبق بشكلٍ دائم على اعتبار أنَّ الحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية في كفالة احترام حق الأطفال في التعليم. ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف، أن تتحاشى

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (9/9)، 24 أيلول 2008، ص2، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_9.doc، تاريخ الزيارة:

[2] القاعدة (88) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في التعليم- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التعليق رقم 13 لعام 1999م، ص328، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf ، تاريخ الزيارة: 20-9-2024.

التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف، أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم وكقاعدة عامة تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) حقاً محدداً في العهد حين يكون فرد أو مجموعة عاجزاً لأسباب تخرج عن إرادته عن تنفيذ الحق بنفسه بالوسائل المتاحة له[1].

وعلى الرغم من تعزيز آلية رصد انتهاكات حقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (1612) عام 2005م القاضي بتشكيل "الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح" بغية تحقيق الهدف المتمثل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ووضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب[2]، إلاَّ أنَّ هذه الحقوق تُنتهك وعلى نطاقٍ واسع في البلدان المتأثرة بالنزاعات، الأمر الذي يجعل حماية الحق في التعليم وإعماله خلال النزاعات المسلحة أمر في غاية الصعوبة[3].

1. 2. 2. حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني

غالباً ما يكون للنزاعات المسلحة تأثير مدمر على حصول الأطفال على التعليم بطرق متنوعة. حيثُ تتعرض المنشآت التعليمية إلى القصف والهجوم والنهب وتحويل استخدامها لأغراض عسكرية. كما يتعرّض الطلاب والمعلمون والعاملون في مجال التعليم للتهديد أو الاختطاف أو الاعتداء أو المنع من الوصول إلى الفصول الدراسية. ولا يُقرر القانون الدولي الإنساني في نصوصه حقوقاً خاصة مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنّه يوفر الحماية للأشخاص خلال النزاعات، أي أنه لا يتناول الحق في التعليم كحق إنساني، لكنه يؤمن الحماية لهذا الحق وفق نصوص عامة تهدف إلى استمرار التعليم وحماية الطلاب والعاملين في مجال التعليم والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

---

[1] الفقرات (46-47)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في التعليم- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التعليق رقم 13 لعام 1999م مرجع سابق.

[2] "الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح"، الأمم المتحدة، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://main.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac، تاريخ الزيارة: 22-9-2024.

[3] تتمثل مهمة هذا الفريق في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها والإبلاغ عنها في المجالات الستة التالية: قتل الأطفال وتشويههم وتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، واغتصاب الأطفال وإخضاعهم لسائر ضروب العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية.

- **حماية الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة الدولية**

في حالات النزاع المسلح الدولي، تعمَل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول تحديداً على تلبية الحاجة إلى تيسير الحصول على التعليم في الحالات التالية: للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وللمعتقلين المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب[1] وفي حالات الاحتلال[2] وفي الحالات التي تتضمن إجلاء الأطفال[3] ولأي شخص من أسرى الحرب.

- **الأطفال الأيتام المنفصلين عن عائلاتهم**

تمَّت الإشارة إلى حماية الحق في التعليم للأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم جراء النزاع المسلح ضمن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949م، حيث أوجبت المادة (24) على أطراف النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تيسير التعليم وإتاحته في جميع الظروف للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر[4]، ممن تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، يجب أن يُعهد أمر تعليم هؤلاء الأطفال إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ما أمكن ذلك.

كذلك نصت المادة (24) بشكل صريح في توفير التعليم من خلال أشخاص لهم نفس التقاليد الثقافية لوالدي الطفل حيثما أمكن. ووُضع هذا الشرط ليكفل إمكانية الوصول إلى التعليم، ومنع تعرض الطفل للدعاية والمعلومات الكاذبة[5].

- **الاحتجاز**

اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة بالالتزامات المترتبة على جهة الاحتجاز فيما يتصل بتعليم المحتجزين وبخاصة الأطفال والشباب في حالات الاحتجاز في المادة (94) منها، التي نصت على أنَّ الدولة الحاجزة عليها أن: تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك فيها أو عدمه. تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها، وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. تمنح للمحتجزين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو الانخراط في دراسة جديدة.

---

[1] المواد (94-108-142) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[2] المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[3] المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[4] المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[5] حيث تنص على: "..... ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

وتوجب المادة (94) أيضاً أن يُكفل تعليم الأطفال والشباب وأن يُسمح لهم بالانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاحتجاز أو خارجها، والغاية من المادة (94) هي تكييف التعليم بشكل يمكن جميع المحتجزين من الوصول إليه في ظروف الاعتقال الصعبة – بشرط ألا يتم إلزامهم بذلك. وهذا الشرط يكفل ألا تستخدم فرص التعليم لأغراض الدعاية، وأن يكون التعليم ملائماً لمن هم رهن الاحتجاز[1].

وتوقِع هذه المادة التزاماً واسع النطاق على الجهات الحاجزة لحماية التعليم، واتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان إتاحته بكافة مستوياته وأشكاله، كما تؤكد على ألا يكون الاحتجاز مبرراً لحرمان المدنيين من أي شكل من أشكال التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

لكن ما تمَّ ذكره من نصوص تسري فقط على السكان المدنيين الموجودين ضمن الأراضي المحتلة التي تُلزم بتسهيل التشغيل الجيد للمنشآت الخاصة برعاية الأطفال وتعليمهم بالإضافة إلى منح المؤسسات حماية خاصة، فتمنع دولة الاحتلال من القيام بأي عمل من أعمال الاعتداء كالحجز والمصادرة والتدمير التي تحول دون ممارسة هذه المؤسسات لدورها وللغاية التي وجدت لأجلها. وكما أنها ملزمة بتزويد المؤسسات التعليمية بما تحتاج إليه من وسائل ومعدات وأدوات يقتضيها سير عمل المؤسسات التعليمية[2]، أي أنها تشمل ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ولا تمتد لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة الأخرى، وهذا يُعتبر مأخذ على اتفاقية جنيف الرابعة والتي تُعنى بحماية المدنيين، فالحماية هنا يجب أن تسري على جميع المدنيين بصرف النظر إن وقعوا في قبضة العدو، فهنالك من هم في دول محايدة أو موجودين ضمن دولة معادية لأحد أطراف الدول المتحاربة وهم بحاجة إلى تيسير حقوقهم الأساسية[3].

- **حماية الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**

لا تدور أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول، بل بين دول وجماعات مسلحة منظمة. وتتألف قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، في المقام الأول من المادة الثالثة

---

[1] هوسلر وآخرون، كريستن: حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة– دليل قانون دولي، مرجع سابق، ص109.

[2] دليلك في: القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، ص18، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf ، تاريخ الزيارة: 10-9-2024.

[3] حيث نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني[1]. وعند الاطلاع على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م المُطبقة على النزاعات التي ليس لها طابع دولي[2] نلاحظ أنها لا تتضمن أي دلالة على حماية التعليم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، كما لا تتطرق في نصها إلى حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة، لكن ذلك لا يعني استبعادهم من الحماية المقررة لهم ضمن نصها، لأن القانون الدولي الإنساني يتضمن أحكام حماية عامة مردها إلى القاعدة الأساسية في التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من قبل أطراف النزاع، ومن ثم توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. فيُحظر استعمال العنف والهجمات ضد المرافق المدنية والتي يدرج ضمنها المرافق التعليمية.

وينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكلٍ صريح على أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم[3]. وفي الواقع، تشير ممارسات الدول إلى إدراج الحصول على التعليم ضمن الاحترام والحماية الخاصتين اللذين يحق للأطفال الحصول عليهما بموجب القانون العرفي[4]. وهذا النص الوحيد الذي تطرق إلى التعليم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعند العمل على تقييم ما سلف ذكره من نصوص وغيرها، يمكن القول أنَّ القانون الدولي الإنساني لم يقم بتوفير ضمانات أساسية لتمكين الأطفال من الحصول على حقهم في التعليم أثناء النزاعات المسلحة بشكلٍ كافٍ وبالأخص خلال النزاعات المسلحة غير الدولية فتكاد النصوص شبه معدومة فيما يتعلق بالحماية المرتبطة بحق الأطفال في التعليم، فهي عبارة عن قواعد وأحكام عامة لمدنيين بصفتهم العامة والمنشآت المدنية كذلك، دون الحديث عن حماية خاصة للمرافق التعليمية كمثيلاتها من الأعيان الطبية والممتلكات الثقافية نظراً لأن الطلاب والمرافق التعليمية دائماً ما تكون في مرمى آثار النزاع المسلح. كما كانت الأحكام العامة المنطبقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والتي سبق عرضها تتشابه مع

---

[1] ميلزر، نيلس: القانون الدولي الإنساني –مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص66.

[2] المادة (3– القفرة الأولى) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[3] المادة (4–3–أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[4] القاعدة (135) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان من أحكام تقليدية[1]، والذي يسلّط الضوء على مصدر مهم لتأمين الحقوق الأساسية لضحايا النزاع ومنها حقهم في التعليم في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

ويُشكل النزاع المسلح الحالي في جمهورية السودان حيزاً هاماً في إلقاء الضوء على الحق في التعليم، والآثار الوخيمة التي تطاله جراء النزاعات المسلحة والتي تشمل القطاع التعليمي بأكمله، مع استعراض النصوص القانونية التي تُضفي حماية قابلة للتطبيق في ضمان الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

[1] مثال: حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، بما في ذلك القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. تحريم الاعتداء على كرامة الشخص. عدم التمييز.

2. حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان خلال النزاع المسلح

بذلت السودان تحسينات كبيرة في مجال التعليم الأساسي خلال العقد الماضي، فقد ازداد العدد الإجمالي للمدارس (العامة والخاصة) بمقدار 2800 مدرسة بين العامين 2008 و2018، مما أتاح لمليون طفل إضافي الحصول على التعليم. كما ارتفع عدد الطلاب الذين أنهوا تعليمهم الابتدائي وانتقلوا إلى المرحلة الثانوية من 251 إلى 336 ألفاً، سنوياً، خلال نفس الفترة[1].

لكنَّ عدم الاستقرار السياسي الذي عانى منه السودان لفترة طويلة من الزمن والذي تجلى مؤخراً في النزاع المسلح بين القوات السودانية وقوات الدعم السريع أدى إلى إغلاق المدارس لفترة طويلة. وإلى تدمير سنوات من التقدم الذي تم تحقيقه.

وبما أنَّ أطراف النزاع ملزمين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك فهم أمام التزامات قانونية في المحافظة على حق الأطفال في التعليم وعدم تعريض المنشآت التعليمية والطلاب والمعلمين للاعتداءات والضربات خلال النزاع والعمل على تحييدها من أجل استمرار الحق الأساسي لكافة الأطفال وهو "الحق في التعليم"، وسوف نسلّط الضوء على انعكاسات النزاع المسلح في جمهورية السودان على حق الأطفال في التعليم إضافةً إلى التطرق للضمانات القانونية لحق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان[2].

2. 1. انعكاسات النزاع المسلح في جمهورية السودان على حق الأطفال في التعليم

في 15 نيسان من عام 2023، اندلعت الأعمال العدائية في الخرطوم عاصمة السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، والتي امتدت رقعتها إلى أنحاء أخرى من البلاد، ولا سيما

---

[1] "التعليم"، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8%A7 ، آخر زيارة: 30-9-2024.

[2] إن السودان طرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعلى المستوى الإقليمي، فإن السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. كما أنَّ السودان دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وكذلك بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، كما أن قواعد القانون الدولي العرفي واجبة التطبيق وملزمة لجميع أطراف النزاع.

دارفور. تُضاف هذه الأزمة الأخيرة إلى وضع إنساني صعب أصلاً في البلاد، تفاقم من جراء النزاعات والعنف على مدى عقود عدة[1].

ويصنف النزاع في جمهورية السودان على أنه نزاع مسلح غير دولي، ولم تقدم المادة الثالثة المشتركة تعريفاً أو معايير تحدد متى يمكن أن يصل عنف مسلح إلى حد نزاع مسلح ليس له طابع دولي[2]. غير أنَّ محكمة يوغوسلافيا السابقة رأت أنه لا بد من توافر شرطين معاً هما: شدة العنف ودرجة التنظيم لدى الأطراف[3]، وأنَّ هذين العنصرين لا يمكن توصيفهما بشكل مجرد، لكن لا بد من تقدير توافرهما حالة بحالة، فحدة النزاع وتواتر العمليات العسكرية وطبيعة السلاح المستخدم كلها مؤشرات يمكن أن تستخدم لمعرفة هل كان نزاع مسلح غير ذي طابع دولي قد بدأ[4].

وبالإضافة إلى شرطي الشدة والتنظيم المطلوبين لانطباق المادة الثالثة المشتركة، يضيف البروتوكول الإضافي الثاني العديد من الشروط الواجبة التحقيق؛ لكي ينطبق على حالة عنف مسلح معينة باعتبارها نزاعاً مسلحاً غير دولي، كأن تكون الدولة التي يدور العنف على أراضيها طرفاً في البروتوكول الثاني، وأن تكون القوات المسلحة الحكومية للدولة منخرطة في هذا العنف، وأن تسيطر الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم[5].

وممّا سبق، نرى أنه تم استيفاء معايير التنظيم وضراوة القتال خلال الأيام الأولى للنزاع المسلح في السودان، مع اندلاع قتال ضارٍ. ونتيجة لذلك، تنطبق المادة الثالثة للمشتركة بين اتفاقيات جنيف

---

[1] ليفول، نيكول، نيكوليتش، يلينا: النزاع المسلح في السودان: ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ترجمة الحبيشي، عبد الله: مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2024/07/16/7691/ ، تاريخ الزيارة: 23-8-2024.

[2] حمدان، إيمان: مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطراف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021، ص18.

[3] قضية تاديتش، دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة رقم (70) من القرار الصادر تاريخ 2 تشرين الأول 1995م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/1995.10.02_prosecutor_v._dusko_tadic_icty_excerpt_ar.pdf ، تاريخ الزيارة: 24-11-2024.

[4] يازجي، أمل: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، دمشق، 2018، ص294.

[5] حمدان، إيمان: مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطراف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، مرجع سابق، ص20.

والبروتوكول الإضافي الثاني[1]، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وعدد من معاهدات الأسلحة التي يكون السودان طرفاً فيها. ويشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إطار قانوني مهم يكمل الحماية القانونية لضحايا النزاع[2].

وفي مبادرات إقليمية لوقف النزاع في السودان، تم إصدار إعلان جدة في 12 أيار 2023م، بعد مباحثات مع الشركاء الإقليميين والدوليين والقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. حيث أكدت أطراف النزاع ضمن البند السابع من الإعلان على مسؤوليتها في احترام كلاً من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي من أبرزها التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كذلك وعدم توجيه هجمات تُلحق ضرراً بالسكان المدنيين[3]. لكن هذه المحادثات توّجت بالفشل ولم يتم وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع.

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول لعام 2023م، القرار (A/HRC/RES2/54/)، القاضي بإنشاء "بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان" للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإثباتها وإثبات الوقائع والظروف والأسباب الجذرية لها، والجرائم ذات الصلة في سياق النزاع المسلح المستمر [4]. وأكد القرار كذلك على التزامات جمهورية السودان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كم أشار إلى تأكيد القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على مسؤوليتها في احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[5].

---

[1] صادق السودان على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في عام 2006م.

[2] ليفول، نيكول، نيكوليتش، يلينا: النزاع المسلح في السودان: ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق.

[3] البند السابع من إعلان جدة المتعلق بالنزاع المسلح في جمهورية السودان لعام 2023م.

[4] البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، مجلس حقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/ffm-sudan/index ، تاريخ الزيارة: 17-8-2024.

[5] مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (A/HRC/RES/2/54)، الدورة الرابعة والخمسون، تشرين الأول، 2023، ص1 وما بعدها، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/212/48/pdf/g2321248.pdf ، تاريخ الزيارة: 17-8-2024.

ويُرخي النزاع المسلح في السودان آثار بالغة الخطورة على مختلف القطاعات ضمن الدولة، ولعلَّ القطاع التعليمي يشغل الحيّز الأهم، حيث أن المرافق التعليمية تعرّضت إلى عدد من الهجمات والتي ظهرت في استهداف المدارس والمعلمين وكذلك الطلاب، وأدت إلى بقاء الأطفال بلا تعليم لمدة ليست بقصيرة الأمد وعرضة لأعمال العنف المختلفة.

ويشغل السودان خلال السنين الماضية، أعلى معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا رغم التحسينات الملموسة في القطاع التعليمي خلال السنوات الماضية، فقد بلغ عدد الأطفال الغير ملتحقين بالمدارس قبل النزاع الحالي نحو 7 ملايين طفل[1]، ومع نشوب هذا النزاع المسلح وعودة العنف القبلي إلى إقليم دارفور، أصبح 1 من كل 3 أطفال – خارج أسوار المدارس في السودان خلال عام 2023م[2] . وخلال عام 2024م أي بَعد مُضي ما يُقارب العام على نشوب النزاع المسلح، أصبح يعاني السودان واحدة من أسوأ الأزمات التعليمية في العالم، حيث لا يتمكن أكثر من 90 بالمائة من الأطفال في سن المدرسة والبالغ عددهم 19 مليون طفل في البلاد من الوصول إلى التعليم الرسمي. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التعطيل المستمر للتعليم لأجيال في السودان[3].

ولدى محاولة تناول تأثيرات النزاع في السودان التي طالت الطلاب والمرافق التعليمية، يجدر الإشارة إلى أنّه يوجد قصر كبير في تسجيل إحصائيات تتناول بدقة هذه الآثار خلال فترة النزاع، في ظل غياب وتعطل الحماية للقطاع التعليمي والتي نأت بالأطفال إلى أثار خطيرة من قتل وعنف جنسي وتجنيد وغيرها.

1.1.2 تأثير النزاع المسلح في السودان على الطلاب

دفعَ إغلاق المدارس نتيجة للنزاع المسلح، الملايين من الأطفال إلى الخروج من فصولهم الدراسية – مما ترك فتاة من بين كل ثلاث فتيات وواحد من كل أربعة فتيان غير قادرين على التعلم. كما يعانون أيضاً

---

[1] "اليونيسيف ومنظمة رعاية الطفولة ومنظمة وورلد فيجن يحذرون من أن القتال في السودان يفاقم الوضع الإنساني المتردي أصلاً للأطفال"، منظمة اليونيسيف، 26 نيسان 2023، متاح من حلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/% ، تاريخ الزيارة: 24-8-2024.

[2] "السودان على شفا أسوأ أزمة تعليمية في العالم: 19 مليون طفل خارج المدرسة"، الأمم المتحدة، 9 تشرين الأول 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124572 ، تاريخ الزيارة: 24-8-2024.

[3] "جيل كامل من الأطفال في السودان يواجه كارثة مع دخول الحرب عامها الثاني"، منظمة اليونيسيف، 15 نيسان 2024، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8%AC ، تاريخ الزيارة: 25-8-2024.

من سوء جودة التعليم، فحوالي 70 في المائة من الأطفال في سن العاشرة غير قادرين على القراءة[1]. وبَعد مُضي عام وأكثر على النزاع المسلح من المؤكد أنَّ العدد أصبح بارتفاع، غير أنه لا توجد تقارير تفصيلية توضح العدد الإجمالي.

ويواصل الأطفال في جميع أنحاء السودان تحمل الوطأة الأشد للنزاع الذي يمزق البلد، حيثُ أنَّ جميع أطفال السودان تقريباً غير ملتحقين بالمدارس حالياً[2]. إضافةً إلى قيام طرفي النزاع بتجنيد مئات الأطفال في دارفور وشرق السودان[3].

2.1.2 آثار النزاع المسلح في السودان على المرافق التعليمية

تحوّلت المدارس في مختلف أنحاء البلاد من أماكن للتعلم إلى مأوى للنازحين، وتعيش الأسر الآن ضمن المدارس الابتدائية حيث يمكث ما يصل إلى 80 شخصاً في فصل دراسي واحد دون أي خصوصية أو مساحة كافية للنوم. وتغطي الجدران آثار الدخان الأسود من النار المفتوحة التي تستخدمها الأسر لطهي وجباتها معاً[4] . حيث أغلقت نحو 10,400 مدرسة في المناطق المتضررة من النزاع أبوابها. وفي دارفور، يتعرض جيل من الأطفال لخطر فقدان حقهم في التعليم، مع إغلاق جميع المدارس الرسمية في المنطقة تقريباً، والتي يبلغ عددها 4000 مدرسة[5].

إضافةً إلى أن الأنظمة الأساسية والخدمات الاجتماعية في السودان على وشك الانهيار، مع عدم حصول العاملين ومن ضمنهم المعلمين على رواتبهم لمدة عام، واستنفاد الإمدادات الحيوية، واستمرار تعرض البنية التحتية بما في ذلك المدارس، للهجوم. حيث أن الإنفاق على الخدمات الاجتماعية شهد

---

[1] "اليونيسيف ومنظمة رعاية الطفولة ومنظمة وورلد فيجن يحذرون من أن القتال في السودان يفاقم الوضع الإنساني المتردي أصلاً للأطفال"، منظمة اليونيسيف، مرجع سابق.

[2] "المديرة التنفيذية لليونيسف السيدة كاثرين راسل تحذر من تعمق الأزمة للأطفال بعد توجهها في زيارة إلى السودان"، منظمة اليونيسيف، 27 حزيران 2024، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8 ، تاريخ الزيارة: 25-8-2024.

[3] "لجنة أممية: أطفال السودان معرضون لكارثة عابرة للأجيال بعد عام من الصراع الوحشي"، الأمم المتحدة، 18 آذار 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/sudan-horrific-violations-and-abuses-fighting-spreads-report ، تاريخ الزيارة: 26-8-2024.

[4] "جيل كامل من الأطفال في السودان يواجه كارثة مع دخول الحرب عامها الثاني"، منظمة اليونيسيف، مرجع سابق.

[5] "استمرار النزاع في دارفور يهدد ملايين الأطفال، وتحذير من فقدان جيل كامل لحقهم في التعليم"، الأمم المتحدة، 21 تشرين الثاني 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126262 ، تاريخ الزيارة: 27-8-2024.

انخفاضاً حاداً، حيث فقد المعلمون في جميع الولايات تقريباً – رواتبهم منذ بدء النزاع المسلح. وهناك نقص في الإمدادات التعليمية، ولم تتم صيانة المرافق التعليمية. ورغم الجهود الجارية في عدد قليل من المناطق لضمان بقاء أنظمة التعليم في السودان فعالة، إلا أن هناك قيوداً كبيرة، والاحتياجات تفوق الموارد بسرعة[1].

وقدمت لجنة المعلمين السودانيين بالتعاون مع المنظمة السودانية لدعم التعليم "سيدسو" مذكرة التعليم، من أجل توضيح الأضرار التي تعرض لها هذا القطاع الحيوي، والتعاون مع الجهات الداخلية والخارجية المعنية بغية حماية القطاع التعليمي، فقد ذكر التقرير تدمر المدارس بسبب تحولها إلى ثكنات عسكرية أو من جراء القصف. حيث أنه في ولاية الجزيرة وسط البلاد فقط تضررت نحو 900 مدرسة، فيما تضررت 401 مدرسة بولاية القضارف شرقي البلاد[2].

ومن الضروري التطرق إلى تطبيق القواعد التي تكفل الحماية للطلاب والمعلمين والمنشآت التعليمية من هذه الهجمات على القطاع التعليمي في النزاع المسلح في جمهورية السودان ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني.

2. 2. القواعد القانونية المقررة لحماية حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان

تمَّ التطرق فيما سبق إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يتضمن نصوصاً تقرّ "الحق في التعليم" لكن العديد من قواعده توفر الحماية للطلاب وموظفي التعليم بوصفهم مدنيين، وللمنشآت التعليمية بوصفها أعيان مدنية. أي أنَّ القانون الدولي الإنساني يعمل على ضمان استمرار التعليم خلال النزاع المسلح. والنصوص القانونية التي ضمنت الحماية لهذا الحق تُقسم إلى حظر الهجمات العشوائية والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية في جمهورية السودان ضمن القانون الدولي الإنساني، وحماية الطلاب وموظفي التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان.

---

[1] "السودان على شفا أسوأ أزمة تعليمية في العالم: 19 مليون طفل خارج المدرسة"، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] المنظمة السودانية لدعم التعليم، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://sedso.org.sd/news ، تاريخ الزيارة: 28-8-2024.

2. 2. 1. حظر الهجمات العشوائية والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية في جمهورية السودان ضمن القانون الدولي الإنساني

في عام 2023 كانت الهجمات على المدارس هي أكثر أشكال الهجمات على التعليم انتشاراً[1] ، حيث شكّلت أكثر من نصف جميع حوادث الهجمات على التعليم التي تم الإبلاغ عنها والتي شملت عدد من بلدان النزاعات المسلحة ومن ضمنها السودان. فخلال النزاع المسلح الحالي في جمهورية السودان تعرَّضت مئات المدارس في مختلف أنحاء البلاد للاستهداف والتدمير من قبل طرفي النزاع. وقد استُخدمت مدارس أخرى كمراكز لإيواء النازحين مما جعلها خارج الخدمة.

ورُغم غياب القواعد وعدم وضوحها في التطرق إلى الحماية فيما يخص المنشآت التعليمية، لكن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد أساسية من الممكن أن تُوفر الحماية لهذه المرافق. وعلى اعتبار أنَّ طبيعة النزاع في السودان يتصف بأنه نزاع مسلح غير دولي لذلك سوف نتناول النصوص القانونية التي تُعنى بهذا النوع من النزاعات وفق الآتي:

- **حظر الهجمات العشوائية**

تُعد المرافق التعليمية من الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية ضد الهجمات وفقاً للقاعدة التاسعة من القانون الدولي الإنساني العرفي[2]. ولا يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني على نص يحظر الهجمات العشوائية بشكل رئيسي، إلا أنه جرى الزعم أن هذا الحظر يرد قياساً في الحظر على جعل المدنيين محلاً للهجوم، الوارد في المادة (13- الفقرة 2) من البروتوكول ذاته. كذلك لم تحدد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ولا البروتوكول الإضافي الثاني المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية. إلاَّ أنَّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وَجدا أن المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكلان جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي[3]. وعليه، يجب على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي أن تميّز طوال

---

[1] "الاعتداءات على التعليم 2024"، التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/eua_2024_execsum_ar.pdf ، تاريخ الزيارة: 28-8-2024.

[2] القاعدة رقم (9) من القانون الدولي الإنساني العرفي التي تنص على أنَّ: "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية".

[3] هوسلر وآخرون، كريستن: حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة- دليل قانون دولي، مرجع سابق، ص189.

الوقت بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والهجمات بشكل مباشر ضد الأهداف العسكرية والتي ينص القانون الدولي الإنساني صراحةً عليها.

غيرَ أنَّ هذا الالتزام القانوني الواقع على أطراف النزاع يتم اختراقه وتجاهله في العمليات العسكرية، وكثيراً ما تتعرض المدارس والطلاب إلى الهجمات العشوائية، فقد تمَّ مقتل خمس فتيات وإصابة 20 طفلاً في 14 آب 2024م في هجمات في مدينة الأبيض بولاية كردفان، حيثُ أصابت قذائف عشوائية مدرسة الخنساء الثانوية للبنات. كما أصابت قذيفة أخرى في وقت سابق مساحة صديقة للأطفال تدعمها منظمة "اليونيسف" في الحتانة بولاية الخرطوم، مما أسفر عن مقتل صبيين وإصابة 8 آخرين على الأقل[1]. أيضاً سقطت عدة قذائف على سكن الطالبات في جامعة الجنينة والمناطق المجاورة لها في الجنينة بغرب دارفور في حزيران 2023م[2]. وقد قُصفت مدرسة ابتدائية في منطقة هدرا في جنوب كردفان في 14 آذار 2024م ما أسفر عن مقتل 11 طفلاً وإصابة 46 طفلاً[3]. وتعرّضت كذلك نحو (8) مدارس إضافيّة إلى الهجمات من قبل أطراف النزاع[4].

ويَلعب انعدام وجود قواعد رئيسية ضمن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني تنص بشكل صريح على حظر الهجوم على المنشآت التعليمية دوراً كبيراً في إضعاف فاعلية الحماية التي تتضمنها بعض نصوص القانون الدولي الإنساني بشكلٍ كبير، إضافةً إلى عدم احترام أطراف النزاع لالتزاماتهم القانونية وامتثالهم لها.

---

[1] "اليونيسف تدعو لوقف الهجمات على المدارس في السودان بعد تقارير عن مقتل 5 فتيات في مدرسة بكردفان"، الأمم المتحدة، 15 آب 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133536، تاريخ الزيارة: 29-8-2024.

[2] "الاعتداءات على التعليم 2024"، التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، مرجع سابق.

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان رقم (A/HRC/57/23)، الدورة السابعة والخمسون، 11 أيلول 2024م، ص8، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session57/advance-versions/A_HRC_57_23_UnofficialArabicTranslation.docx ، تاريخ الزيارة: 24-9-2024.

[4] تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842- S/2024/384) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، 2023م، ص32، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/095/05/pdf/n2409505.pdf ، تاريخ الزيارة: 24-9-2024.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ توثيق الهجمات الواقعة على المدارس خلال النزاع المسلح في السودان تتصف بالقصر الشديد رغم كثرة هذه الاعتداءات غير أنَّ نسبة توثيقها لا تُشكل 2% من النسبة الحقيقية.

- **الاستخدام العسكري للمنشآت التعليمية**

إن بعض الأعيان المدنية مثل المستشفيات والمباني الدينية، تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استخدامها تحت أي ظرف من الظروف في أغراض عسكرية. لكن الأعيان المدنية المستخدمة لأغراض تعليمية لا تستفيد من هذه الحماية، ويجوز استخدامها أو احتلالها لأغراض عسكرية متى استدعت الضرورة العسكرية ذلك[1]. وعلى الرغم من حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القوات المسلحة إلى الامتناع عن استخدام المدارس لتنفيذ عمليات عسكرية لما لذلك من أثر على حصول الأطفال على التعليم[2]. غير أنَّ هذا الاستخدام ظهر خلال النزاع الحالي، فقد بلَغ استخدام أطراف النزاع خلال عام 2023م للمدارس لأغراض عسكرية نحو (27) مدرسة[3].

ولم تتطرق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني إلى الاستخدام العسكري للأعيان المدنية وبالتالي لم تضع قواعد تُنظمها أو شروط تحد من هذا الإجراء، الأمر الذي يزيد من خطورة تحويل المنشآت التعليمية إلى هدف عسكري وإخراجها من الأعيان المدنية ومحاولة الاستيلاء عليها من قبل أطراف النزاع وتعطل العملية التعليمية برمتها لفترة زمنية ليست بقصيرة.

2. 2. 2. حماية الطلاب وموظفي التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان

يُشكل "مبدأ التمييز" حجر الأساس في قواعد حماية المدنيين التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني ويكرّس كممارسة في القانون الدولي الإنساني العرفي في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[4]. حيث يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات المباشرة على المدنيين، والذين يدرج ضمنهم الطلاب وموظفي التعليم. ويظهر التفاعل بين تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

---

[1] "الاعتداءات على التعليم 2024"، التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، مرجع سابق، ص193.

[2] مجلس الأمن، بيان رئيس المجلس في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، رقم (S/PRST/2009/9)، الأمم المتحدة، 29 نيسان 2009، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/318/21/pdf/n0931821.pdf، تاريخ الزيارة: 30-8-2024.

[3] تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842– S/2024/384) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص33.

[4] هنكرتس، جون ماري ودوزوالد بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي– المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية، جنيف، 2007، ص3.

الإنسان في حال النزاع المسلح بخصوص حق الإنسان الذي لا يمكن المساس به في عدم حرمانه من الحياة بشكل تعسفي.

ويذكُر أحدث تقرير سنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح أنَّ أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. وأُدرجوا حديثاً في قائمة الضلوع في قتل الأطفال وتشويههم والهجمات على المدارس، في حين أُدرجت قوات الدعم السريع إضافةً لما سبق في قائمة الضلوع في تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال[1].

كل هذه الانتهاكات مرتبطة بشكلٍ أساسي في غياب الحق في التعليم، مع تركُز الهجمات على الأطفال الذاهبين إلى المدارس بدايةً إلى أن تم إغلاقها، واستغلال أطراف النزاع فقدان الأطفال للرعاية والقدرة على الحصول على التعليم، ومحاولة تأمين المستلزمات الأساسية لعائلاتهم. وسوف نسعى لمعالجة النصوص القانونية التي تضمنت حماية الطلاب من الاعتداءات، وفق الآتي:

- **الاعتداء على السّلامة البدَنية**

لدى مُعالجة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر الاعتداء على المدنيين، من المُلاحظ أنَّ هنالك وفرة في النصوص القانونية التي تضمنت إقرار الحماية للمدنيين بشكل عام وكأطفال بشكل خاص، لكن لا يوجد نصوص تتناول حماية الطلاب الذين يمارسون حقهم الأساسي في التعليم. فقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على ضرورة المعاملة الإنسانية للمدنيين[2]. كما نصَّ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م على الحق في التعليم

---

[1] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان، رقم (S/2024/443)، الأمم المتحدة– مجلس الأمن، 7 حزيران 2024، ص2، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/162/77/pdf/n2416277.pdf ، آخر زيارة: 29–9–2024.

[2] المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، القاعدة (87) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن المادة (4–الفقرة 3–أ)[1]، كذلك تطرقت المادة ذاتها ضمن الفقرة (1–أ) إلى حظر الاعتداء على حياة الأشخاص ومعاملتهم بشكلٍ قاسٍ وتعريضهم للتعذيب[2].

وقد أقرَّت المادة "13" حماية عامة للسكان المدنيين من الأعمال العسكرية[3]. وتحظر المادة نفسها ضمن الفقرة الثانية أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها[4]. وأردفت المادة ذاتها ضمن الفقرة الثالثة قواعد إقرار هذه الحماية، والتي تنص على ألاَّ يكون المدنيون مشاركون في القتال[5].

غيرَ أنَّ هذه الانتهاكات ضد الطلاب والمعلمين لم تتوقف في النزاع الحالي، حيثُ سجل خلال عام 2023م وقوع 1721 من الانتهاكات الجسيمة بحق 1526 طفلاً (778 فتى و540 فتاة و208 أطفال لم يعرف جنسهم)، من ضمنهم 61 وقعوا ضحايا لانتهاكات متعددة، ووقع 1244 طفلاً (650 فتى و 386 فتاة و 208 أطفال لم يعرف جنسهم) ضحايا أعمال القتل والتشويه[6]. كما قُتل عدد من الأطفال عندما قصفت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها المدارس في الجنينة وأردمتا وزالنجي[7]. وتمَّ قطع رؤوس أربعة طلاب على يد رجال يرتدون زي القوات المسلحة السودانية في مدينة الأبيض أثناء سفرهم عبر ولاية شمال كردفان، اعتبروا أنصاراً لقوات الدعم السريع بناءً على انتمائهم العرقي

---

(1) التي نصت على: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: أ– يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم."

(2) حيث نصت على: "يحظر..... الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية..."

(3) المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

(4) وقد ورد هذا الحظر كذلك في القاعدة رقم (2) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(5) تنص الفقرة الثالثة من المادة (13) على: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

(6) تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842– S/2024/384) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص32.

(7) مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان رقم (A/HRC/57/23)، مرجع سابق، ص12.

المفترض. ويُظهر مقطع الفيديو، الذي تم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي في 15 شباط 2024، رجالاً يرتدون ملابس للجيش يستعرضون رؤوساً مقطوعة في الشارع ويرددون إهانات عرقية[1].

ويقدّم القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك إلى جانب القانون الدولي الإنساني ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانات بشأن عدم جواز حرمان إنسان من حياته بشكل تعسفي ومعاملته معاملة لا إنسانية ومهينة في كافة الأوقات[2]. كما لا يجيز التمييز القائم على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العرق، كما حصل مع الطلاب في المثال السابق، فهذا الحق غير مقيد خلال النزاع المسلح.

أيضاً بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية"[3]. كما تنص كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بما يعني أنه يجوز مهاجمة المقاتلين فقط[4].

- **الاغتصاب**

أُقرَّ حظر الاغتصاب في القانون الدولي الإنساني بدايةً ضمن مدونة ليبر[5]، وكرَّست ممارسات الدول هذه القاعدة في القانون الدولي الإنساني العرفي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء[6]. ولم تتطرق المادة الثالثة المشتركة إلى مصطلح "الاغتصاب" بشكل مباشر أو العنف الجنسي

---

[1] "تقرير جديد يستعرض انتهاكات وتجاوزات مروعة في السودان"، الأمم المتحدة– حقوق الإنسان– مكتب المفوض السامي، 23 شباط 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/sudan-horrific-violations-and-abuses-fighting-spreads-report ، تاريخ الزيارة: 30-8-2024.

[2] المادتين (6-1) و(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1948م.

[3] المادة (8-2-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

[4] هنكرتس، جون ماري ودوزوالد بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي– المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص5.

[5] المادة (44) من مدونة ليبر عام 1863م.

[6] تنص القاعدة (93) من القانون الدولي الإنساني العرفي على: "يحظر الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي".

مما يشكل قصور واضح في معالجة المادة لواحِدة من أبرز الاعتداءات خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يعاني منها النساء والفتيات. إلاَّ أنَّ البروتوكول الإضافي الثاني تناول بوضوح "الاغتصاب" ضمن المادة (4 الفقرة 2–هـ) كمعاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان[1]. وتمَّ توثيق ما يقارب حوالي 114 حالة عنف جنسي بحق الفتيات في عام 2023م خلال النزاع الحالي[2]، ومن المؤكد أنَّ هذا الرقم يشهد ارتفاع خلال العام الحالي إلاَّ أنه كما سبق التنويه، يواجه توثيق مثل هذه الانتهاكات في النزاع الحالي قصر شديد بسبب عدم قدرة الضحايا على التحدث بسبب الخوف وخشيةً من العار، إضافةً إلى الانتهاكات المستمرة من قبل أطراف النزاع.

- **تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع**

لم تتطرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى مسألة تجنيد الأطفال، إلاَّ أنَّ البروتوكول الإضافي الثاني تضمّن بشكلٍ صريح حظر تجنيد الأطفال في المادة (4 الفقرة 3–ج)[3]. وبلغَ عدد الأطفال الذين تمّ تجنيدهم خلال النزاع المسلح في السودان حداً مثير للقلق، فخلال عام 2023م تم توثيق تجنيد أطراف النزاع 209 طفل (174 فتى و35 فتى) استخدموا في القتال وفي أدوار الدعم وفي أغراض غير معروفة[4]. ويَشغل إقليمي دارفور وكردفان المناطق الأكثر تأثراً من الظاهرة. فقد تمَّ تورط جنود أطفال لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً في القتال. وتمّ توثيق حوادث تجنيد ما لا يقل عن 20 طفلاً من قبل قوات الدعم السريع في جنوب دارفور. ومع اشتداد النزاع، سلكت القوات المسلحة السودانية نفس السبيل وقامت بتجنيد العديد من الأطفال[5]، مستغلين خروج الأطفال من مدارسهم وعدم قدرتهم على العودة إليها في المدى القريب ونزوحهم وافتقارهم إلى الاحتياجات الأساسية من غذاء ومأوى، إضافةً إلى استغلال الأطفال الذين أصبحوا بلا رعاية نتيجة النزاع. وتتعهد حكومة السودان بالإبقاء على سن

---

[1] المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[2] تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842– S/2024/384) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص32.

[3] وقد نصت على: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

[4] تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842– S/2024/384) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص32.

[5] البراءة المسروقة: التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح في السودان، المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، مقال متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://2u.pw/FBdyv6e8 ، تاريخ الزيارة: 2–9–2024.

الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الخدمة التطوعية، وحظر التجنيد القسري أو الطوعي لأي شخص دون هذه السن، إلاَّ أنه خلال النزاع الحالي، وُثقت العديد من المعلومات التي تُفيد بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ارتبطوا بالنزاع، ولا سيما في دارفور. واستُخدموا بشكل منهجي في الأعمال العدائية. وذكر تقرير "البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان" أنَّ فتياناً صغار شوهدوا مع قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في الجديدة، وأردمتا، ومواقع أخرى على طول الحدود مع تشاد، وكذلك في زالنجي، وديالا، وود مدني، والخرطوم إضافةً إلى الفاشر[1]. كما استخدمت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها الأطفال كحرّاس شخصيين، ومُخبرين، وفي وحدات قتالية، للقيام بدوريات أمنية، والعمل على نقاط التفتيش، وتنفيذ عمليات تفتيش، ومراقبة المعتقلين، والنهب، وارتكاب الحرائق المتعمدة، وارتكاب أعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز.

[1] تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان رقم (A/HRC/57/23)، مرجع سابق.

3. الآليات المتبعة من أجل استمرار التعليم خلال النزاع المسلح في السودان

إن استمرار عملية التعليم في ظل النزاع المسلح في السودان أصبحت من المستحيلات، في ظل انعدام الأمن وعدم قدرة البلاد على إجراء أي تحسينات وترميمات في البنى التعليمية المتضررة، إضافةً إلى عدم قدرة الأهل على إرسال أطفالهم إلى المدارس خوفاً مما سوف يعترض طريقهم من تجنيد أو قتل أو اغتصاب مع غياب كامل للاستقرار الأمني أمام المدارس وعدم التمييز بين الطلاب وغيرهم من قبل أطراف النزاع. كل ما سبق وغيره أدى إلى انقطاع حق أساسي ثابت ومكفول لجميع الأطفال دون تمييز وهو "الحق في التعليم". وللتنويه يعاني السودان بشكلٍ دائم من توقف في العملية التعليمية وظهور تحديات وعوائق كثيرة أمام استقرارها نتيجة للنزاعات الدائمة والكوارث الطبيعية في بعض الأحيان.

وفي ظل هذه الظروف والعقبات التي شملت نحو 90% من جمهورية السودان، استطاع المجتمع المحلي بالتعاون مع منظمات محلية وإقليمية ودولية من توفير التعليم لنسبةٍ بسيطة من الأطفال في بعض المناطق.

3. 1. منصة التعليم الإلكتروني

أطلقت وزارة التربية والتعليم ووزارة الاتصالات والتحول الرقمي بالتعاون مع اليونيسف وبدعم من مايكروسوفت "منصة التعليم الإلكتروني" في تشرين الأول عام 2021م، وهي مبادرة رقمية تتيح الحصول على تعلّم جيّد وشامل ومدمج بشكل مستمر[1]. حيث تعمل هذه المنصة في حال توافر الانترنت أو دونه وهذا ما يشكل مهمة سهلة أمام الأطفال والأهالي نتيجة وجود أماكن بعيدة وغير مخدَّمه بالكامل. إضافةً إلى تأمين الأدوات اللازمة من أجل عملية التعليم لجميع الطلاب في المدارس أو في المنزل أثناء الإغلاق أو عند التواجد في الخارج. ومما يميز هذه المنصة أنها تعمل على الحاسوب والهاتف ويتم تنزيل المناهج الوطنية السودانية عليها بشكلٍ دائم.

حيث قامت وزارة التربية والتعليم في السودان، بدعم من اليونيسف، بتحويل المناهج الوطنية للصفوف من الأول إلى الثامن، بما فيها المستوى المتوسط، إلى برامج، تتوفر بالكامل في منصة التعليم الإلكتروني،

[1] منصة التعليم الإلكتروني: تذكرتك إلى غد أفضل، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/% ، تاريخ الزيارة: 3-9-2024.

مما يجعلها في متناول الطلاب والطالبات في المدارس السودانية، حتى أثناء تواجدهم في الخارج. ومن الممكن أن يستفيد ما يقارب 3.6 مليون طفل خارج المدرسة في السودان من منصة التعليم الإلكتروني[1].

3. 2. مراكز التعليم البديل "المساحات الآمنة"

تُدير اليونيسف وشركاؤها 20 مكاناً آمناً للتعلم يستفيد منها حوالي 5000 طفل في كسلا. فقد تم تحويل مدرسة بنات الشرقية إلى مكان تعليمي آمن، وتتم استضافة حوالي 631 طفلاً يومياً، ويدعمهم أربعة ميسرين و15 متطوع متخصص تابع لـ "اليونيسيف" منذ حزيران 2023م عندما فُتحت البوابات أمام الأطفال المتضررين من النزاع[2]. وفي نقطة تجمع الميمونة بولاية حنتوب الجزيرة، تم تسجيل أكثر من 600 طفل نازح وأطفال من المجتمعات المضيفة في مساحة التعلم الآمنة[3]، حيث يستفيدون من التعلم الشامل والمناسب لأعمارهم وغيرها من الأنشطة بما في ذلك تلك التي كانوا يستمتعون بها سابقاً في مدارسهم مثل التجمعات اليومية. أيضاً يتلقى حوالي 150 فتاة و180 فتى (تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاماً) الخدمات في "مكاننا" وهي نقطة تجمع في القوز[4]. حيث تتم أنشطة التعلم واللعب وفق جداول زمنية لمختلف الفئات العمرية لتوفير فرص متساوية لجميع الأطفال للحصول على الخدمات المقدمة. ويتوزع الأطفال على الصفوف بناءً على أعمارهم ودرجاتهم. وتعمل هذه المساحات الآمنة على توفير فرصاً للتعلم غير الرسمي لهؤلاء الأطفال لضمان عدم نسيان ما تعلموه سابقاً خلال الفصول الدراسية الرسمية.

---

(1) A day at a safe learning space, UNICEF Sudan, 03 July 2024, available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/day-safe-learning-space, last accessed: 3-9-2024.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) Safe Learning Spaces A new dawn for children in Sudan, UNICEF Sudan, 27 November 2023, available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/safe-learning-spaces , last accessed: 4-9-2024.

(4) This is my Makanna – my safe space A walk around through a UNICEF-supported safe space for children during conflict, UNICEF Sudan, 04 February 2024, available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/my-makanna-my-safe-space , last accessed: 4-9-2024.

3. 3. المدرسة الإلكترونية السودانية SES

تفتح المدرسة الإلكترونية السودانية SES أبوابها الإلكترونية لقبول الطلاب السودانيين وغيرهم –أينما كانوا– للالتحاق بها في الصفوف من الرابع إلى الثاني عشر[1]، وذلك وفق شروط محددة تتمثل في أن يكون الطالب قد درس مناهج التعليم السودانية قبل ذلك ونجح في الصف الذي سبق مرحلة تسجيله في المدرسة الإلكترونية وأن يسدد الرسوم الدراسية المطلوبة.

لكن يؤخذ على هذه المدرسة أن معظم الطلاب السودانيين في الداخل لن يستطيعوا الالتحاق بها في ظل عدم وجود رواتب للأهل جراء النزاع المسلح وعدم القدرة على تلبية المتطلبات الأساسية ومنها دفع رسوم المدرسة وعدم وجود أدوات لممارسة التعليم الإلكتروني متاحة في يدهم، كذلك الحال بالنسبة للطلاب اللاجئين، وبالتالي ووفقاً لما سبق عرضه، تلعب المراكز التي تنشئها منظمة "اليونيسيف" دوراً أكبر وأكثر أهمية في تأمين التعليم لعدد من الأطفال بالمجان ووفق مناهج تربوية وطنية مع توفير أوقات للعب وتقديم المعونة النفسية كذلك في بعض الحالات، حتى قبل النزاع الحالي كانت المنظمة السباقة في الحفاظ على حق الأطفال السودانيين في التعليم، فقد قامت بنشر شاشات باللمس في مختلف أنحاء العاصمة خرطوم من مساجد وشوارع رئيسية لمساعدة الأطفال المنقطعين عن المدرسة نتيجة الاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية، وحالياً تعمل في نشر عدة مساحات آمنة ومراكز تعليم رقمي كما أسلفنا الذكر. لكن تبقى بحاجة إلى دعم مالي ومحلي في متابعة أعمالها لضمان حصول الأطفال على التعليم اللازم لهم.

---

[1] تأسست بموافقة واعتراف حكومي صادر من قبل وزارة التربية والتعليم السودانية، لصالح جهاز تنظيم شؤون السودانيين في الخارج (جهاز المغتربين)، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ses.edu.sd/ ، تاريخ الزيارة: 4-9-2024.

الخاتمة

استعرض هذا البحث موضوع الضمانات القانونية لحق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، مع التطرق بشكلٍ خاص إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية في كلٍ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي نصّت على ضمانات وحماية عامة للحق في التعليم خلال النزاع المسلح غير الدولي على وجه الخصوص استناداً إلى الدراسة التطبيقية التي تتناول النزاع المسلح في جمهورية السودان. من المُلاحظ أنَّ للنزاعات المسلحة أثر بالغ على الحق في التعليم في إضعاف الأنظمة التعليمية وتدمير المدارس واستخدامها لأغراضٍ عسكرية، واستهداف للطلاب خلال الذهاب من وإلى المدرسة ولا سيما الفتيات، كل ذلك يضع الحق في التعليم في خطر مع عدم امتثال أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية القطاع التعليمي من آثار النزاعات المسلحة، مما يبرز أهمية وضع نصوص خاصة لحماية الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة.

وقد تمَّ التوصل إلى عدد من **الاستنتاجات** خلال البحث وفق الآتي:

1. الحق في التعليم حق شخصي وجوهري مُلازم لكل إنسان، مكفول للجميع دون تمييز أو عدم مساواة، تُلزم الدول بإعماله وحمايته، ويشكل الضمانة الأساسية في إعمال الحقوق الإنسانية الأخرى.
2. تلعب النزاعات المسلحة دور سلبي لا يُستهان به في عدم إعمال الحق في التعليم، حيث أنَّ نسبة الأطفال الغير ملتحقين بالمدارس تبلغ حداً كبيراً في مناطق النزاع، مع توقف المدارس نتيجة للاستهداف والاستخدام العسكري لها، مما يؤدي إلى تعطيل العملية التعليمية بأكملها.
3. يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح، وبالتالي فإنَّ جميع الضمانات والالتزامات التي يوردها في نصوصه لإعمال حقوق الإنسان تشمل الحق في التعليم.
4. من الملاحظ أن مستوى الحماية للحق في التعليم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة محدود وغير كافٍ، والمطلوب عكس ذلك تماماً أي حماية كبيرة بسبب كثرة الانتهاكات التي ترتكبها الدول والأطراف الأخرى من غير الدول لجميع التزاماتهم القانونية التي تؤثر بشكلٍ ملحوظ على الحق في التعليم.
5. لم يتضمن القانون الدولي الإنساني نصوص قانونية خاصة لحماية الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة، حيث لم تَرد نصوص لحماية المرافق التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

كمثيلاتها من الأعيان الطبية والممتلكات الثقافية. لكنه تضمّن قواعد حماية عامة للطلاب والمعلمين كمدنيين وللمرافق التعليمية كمنشآت مدنية.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات، توَّصل البحث إلى عدد من **التوصيات** كما يلي:

1. ينبغي على أطراف النزاع من دول وجماعات مسلحة، الامتثال إلى القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتصل بحماية الحق في التعليم وتجنيب المنشآت التعليمية والعاملين في القطاع التعليمي الاستهداف العسكري.
2. الاعتماد الكلّي على الطرق البديلة للتعليم ضمن المناطق المتأثرة من النزاعات المسلحة والتي تُعاني اضطراب وعدم انتظام في العملية التعليمية، مما يُعيق القدرة في استمرارها ضمن المدارس بشكلٍ متواتر، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير مستقبل أجيال من الأطفال على مدار سنواتٍ طويلة، ومن الممكن أن يتضمن التعليم البديل عدد من الخيارات وفق الطرق الآتية:

أ. العمل على زيادة منصات التعليم الإلكتروني، في ظل الإغلاق الكلّي للمدارس الرسمية، وعدم قدرة الطلاب والمتعلمين من التواجد فيها، مما يتيح القدرة للأطفال في المناطق المتضررة من مواصلة تعليمهم، وكذلك بالنسبة للأطفال اللاجئين. الأمر الذي ينعكس على استمرارية ودعم العملية التعليمية.

ب. خلال جائحة كوفيد عام 2020م، اتجهت وزارة التربية السودانية بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام إلى بث المناهج التعليمية أثيرياً عبر الإذاعة والتلفاز بشكلٍ يومي لضمان استمرار العملية التعليمية والوصول إلى كافة الطلاب، حيث تمّ تخصيص محطة إذاعة وقناة للتعليم، كما وزّعت (60) ألف جهاز راديو يعمل بالطاقة الشمسية في مناطق مختلفة من البلاد. يُشكل هذا الإجراء طريقة فعّالة في استمرار التعليم خلال النزاعات المسلحة إذا ما تم العودة إليه بطريقة تتناسب مع الإمكانيات المتاحة في كل دولة تتعرض لنزاع مسلح ومع دعم من المنظمات الدولية والإقليمية، حيث أنَّ الفائدة تشمل جميع الطلاب، بدءً من المناطق الغير متضررة والتي تعطلت فيها العملية التعليمية، وصولاً إلى الطلاب النازحين والمتضررين، من خلال تأمين راديو أو تلفاز واحد في كل مجمع إيواء يتابعون عبره الدروس التعليمية وفق برنامج زمني يُخصص لكل مرحلة من قبل الوزارات المعنية.

3. تعزيز آلية رصد انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، في ظل عدم تقيد أطراف النزاع بالتزاماتهم في إعمال الحق في التعليم وحمايته، والتصدي لعدم المساواة والتمييز التي تتعرض لها الفتيات في الحصول على الفرص التعليمية.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. خبابة، أميرة: ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
2. خلف، عبد الرحمن: السياسة الجنائية والأمنية لعنف الأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. خليفة، عبد الكريم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. ميلزر، نيلس: القانون الدولي الإنساني –مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

ب. المجلات والأبحاث العلمية:

1. حمدان، إيمان: مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطراف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021.
2. ليفول، نيكول ونيكوليتش، يلينا: النزاع المسلح في السودان: ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ترجمة الحبيشي، عبد الله: مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. هنكرتس، جون ماري ودوزوالد بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي– المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية، جنيف، 2007.
4. يازجي، أمل: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، دمشق، 2018.

ت. الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- **الصكوك الدولية:**

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
2. اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.
6. إعلان جدة المتعلق بالنزاع المسلح في جمهورية السودان لعام 2023م.
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
8. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
11. مدونة ليبر عام 1863م.
12. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م.
13. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادرة عام 1990م.
14. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000م.
15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.
16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

- **وثائق الأمم المتحدة:**

1. "استمرار النزاع في دارفور يهدد ملايين الأطفال، وتحذير من فقدان جيل كامل لحقهم في التعليم"، الأمم المتحدة، 21 تشرين الثاني 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126262 .
2. "السودان على شفا أسوأ أزمة تعليمية في العالم: 19 مليون طفل خارج المدرسة"، الأمم المتحدة، 9 تشرين الأول 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124572 .
3. "الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح"، الأمم المتحدة، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://main.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac .

4. "اليونيسف تدعو لوقف الهجمات على المدارس في السودان بعد تقارير عن مقتل 5 فتيات في مدرسة بكردفان"، الأمم المتحدة، 15 آب 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133536 .
5. "تقرير جديد يستعرض انتهاكات وتجاوزات مروعة في السودان"، الأمم المتحدة– حقوق الإنسان– مكتب المفوض السامي، 23 شباط 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/sudan-horrific-violations-and-abuses-fighting-spreads-report .
6. "لجنة أممية: أطفال السودان معرضون لكارثة عابرة للأجيال بعد عام من الصراع الوحشي"، الأمم المتحدة، 18 آذار 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/02/sudan-horrific-violations-and-abuses-fighting-spreads-report.
7. بيان رئيس المجلس في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، الأمم المتحدة– مجلس الأمن، رقم (S/PRST/2009/9)، 29 نيسان 2009م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/318/21/pdf/n0931821.pdf .
8. تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان، رقم (S2024/443/)، الأمم المتحدة– مجلس الأمن، 7 حزيران 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/162/77/pdf/n2416277.pdf .
9. تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم (A/78/842– S 2024/384/) حول الأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/095/05/pdf/n2409505.pdf .
10. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

- **وثائق مجلس حقوق الإنسان:**

1. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في التعليم- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التعليق رقم 13 لعام 1999م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf
2. مجلس حقوق الإنسان، البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان.
3. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (A/HRC/RES2/54/)، الدورة الرابعة والخمسون، تشرين الأول، 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/212/48/pdf/g2321248.pdf .
4. مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم (9/9)، 24 أيلول 2008م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_9.doc .
5. مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان رقم (A/HRC/57/23)، الدورة السابعة والخمسون، 11 أيلول 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session57/advance-versions/A_HRC_57_23_UnofficialArabicTranslation.docx .

ث. التقارير والمقالات الإلكترونية:

- **تقارير منظمة اليونيسيف:**

1. "التعليم"، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8%A7 .
2. "المديرة التنفيذية لليونيسف السيدة كاثرين راسل تحذر من تعمق الأزمة للأطفال بعد توجهها في زيارة إلى السودان"، منظمة اليونيسيف، 27 حزيران 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8 .

3. "اليونيسيف ومنظمة رعاية الطفولة ومنظمة وروراد فيجن يحذرون من أن القتال في السودان يفاقم الوضع الإنساني المتردي أصلاً للأطفال"، منظمة اليونيسيف، 26 نيسان 2023م، متاح من حلال الرابط الإلكتروني التالي: %/https://www.unicef.org/sudan/ar .
4. "تاريخ حقوق الطفل"، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://2u.pw/AcdTzo .
5. "جيل كامل من الأطفال في السودان يواجه كارثة مع دخول الحرب عامها الثاني"، منظمة اليونيسيف، 15 نيسان 2024م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/sudan/ar/%D8%AC .
6. "منصة التعليم الإلكتروني: تذكرتك إلى غد أفضل"، منظمة اليونيسيف، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: %/https://www.unicef.org/sudan/ar .

- **تقارير منظمة اليونيسكو:**

1. "الحق في التعليم"، منظمة اليونيسكو، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unesco.org/ar/right-education#:~:text.
2. "اليونسكو: ارتفاع عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في العالم بمقدار 6 ملايين"، منظمة اليونيسكو، 21 أيلول 2023م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-artfa-dd-alatfal-ghyr-almlthqyn-balmdars-fy-alalm-bmqdar-6-mlayyn .

- **المقالات الإلكترونية:**

1. "الاعتداءات على التعليم 2024"، التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/eua_2024_execsum_ar.pdf .
2. "الحق في التعليم في دول النزاعات ومناطق الحروب"، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://maatpeace.org/ar/ .
3. البراءة المسروقة: التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح في السودان، المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، مقال متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://2u.pw/FBdyv6e8 .

4. دليلك في: القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، 2008م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf .
5. قضية تاديتش، دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة رقم (70) من القرار الصادر تاريخ 2 تشرين الأول 1995م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/1995.10.02_prosecutor_v._dusko_tadic_icty_excerpt_ar.pdf .

ج. تقارير باللغة الإنكليزية:

1. A day at a safe learning space, UNICEF Sudan, 03 July 2024 ,available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/day-safe-learning-space.
2. Safe Learning Spaces A new dawn for children in Sudan, UNICEF Sudan, 27 November 2023, available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/safe-learning-spaces.
3. This is my Makanna – my safe space A walk around through a UNICEF-supported safe space for children during conflict, UNICEF Sudan, 04 February 2024 ,available at: https://www.unicef.org/sudan/stories/my-makanna-my-safe-space.

ح. المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة https://www.un.org/
2. قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي https://ihl-databases.icrc.org/ar
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.ircr.org/
4. مجلس حقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home
5. محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/ar
6. المدرسة الإلكترونية السودانية https://www.ses.edu.sd/conditions
7. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" https://www.unesco.org/ar
8. منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" https://www.unicef.org/
9. المنظمة السودانية لدعم التعليم "سيدسو" https://sedso.org.sd/

الفهرس

الإهداء.....د

شكر وتقدير.....هـ

ملخص البحث .....و

Abstract.....ز

المقدمة 1

1. التأصيل القانوني لحق الأطفال في الحصول على التعليم خلال النزاعات المسلحة..... 5

1.1. مفهوم حق الأطفال في التعليم في المواثيق الدولية 5

1.1.1. حق الأطفال في التعليم ضمن الاتفاقيات الدولية..... 6

- العهدان الدوليّان لعام 1966م 6
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م..... 7

2.1.1. الحق في التعليم ضمن إطار الاتفاقيات الإقليمية 8

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) عام 1981م 8
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990م..... 8
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام 2000م 8
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م 9

2.1. الأطر القانونية المرتبطة بحماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة..... 10

1.2.1. إعمال حق الأطفال في التعليم خلال النزاعات المسلحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان . 10

1. 2. 2. حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني 12

- حماية الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة الدولية 13

– الأطفال الأيتام المنفصلين عن عائلاتهم..... 13

– الاحتجاز..... 13

- حماية الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 14

2. حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان خلال النزاع المسلح..... 17

2. 1. انعكاسات النزاع المسلح في جمهورية السودان على حق الأطفال في التعليم 17

1.1.2 تأثير النزاع المسلح في السودان على الطلاب 20

2.1.2 آثار النزاع المسلح في السودان على المرافق التعليمية 21
2. 2. القواعد القانونية المقررة لحماية حق الأطفال في التعليم في جمهورية السودان 22
2. 2. 1. حظر الهجمات العشوائية والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية في جمهورية السودان ضمن القانون الدولي الإنساني..... 23
- حظر الهجمات العشوائية. 23
- الاستخدام العسكري للمنشآت التعليمية 25
2. 2. 2. حماية الطلاب وموظفي التعليم خلال النزاع المسلح في جمهورية السودان 25
- الاعتداء على السّلامة البدَنية 26
- الاغتصاب..... 28
- تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع..... 29
3. الآليات المتبعة من أجل استمرار التعليم خلال النزاع المسلح في السودان 31
1.3. منصة التعليم الإلكتروني 31
3. 2. مراكز التعليم البديل "المساحات الآمنة" 32
3.3. المدرسة الإلكترونية السودانيةSES..... 33
الخاتمة 34
قائمة المراجع 36